

مهلة مفتوحة ثم خامعة شاككة ثم باموحة مفتوحة قوله
 اقرت الصلاة بالبر والزيادة فالوامعاه قرنت بها واقرت
 معها وماذا يجمع فامورا به قوله فآرتم القوم هو بفتح الراء
 وتشد باليم اي سكتوا قوله لقد رعت ان تكعني بها معنى
 رعت خفت وقوله تكعني هو بفتح التاء في اوله واسكانت
 الموضع بعدها تنكني بها وتوحيي قوله صلى الله عليه وسلم
 اقموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو ما موربه بالجمع الامة
 وهو امر تدب والراء به تسويته والاعتدال فيها وتبسم الاول
 فالاول منها والتراص فيها وساني بسط الكلام فيها حيث ذكرها
 مثل زجه الله ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم
 ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في
 ذلك لكن اختلفوا في انه امر تدب امر اجاب على اربعة من اجاب
 فالراجم في مذهبا وهو نفس الشافعي رضي الله عنه وقول
 اكثر اصحابنا انما فرض كفاية اذا فعله من يحصل به الظاهر هذا
 الشار سقط التحريم عن البايعين وان تركوه كلهم بنواكلهم
 وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة ومن
 اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا
 بلا عمد رآه وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي
 شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمه
 طوايف من العلماء وساني المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى
 قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر للمؤمنين
 يكون تكبير عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احدهما
 ان لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الامور في تكبيره
 الاخر امرنا ويا الاقدا بالامام قد يعنى بالاخر منها حرفك
 لم يجمع اخر الامور بلا خلاف لانه نوى الاقدا من لم يصير

واما

اما ابل سببها اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب
 كون تكبيره الامور عقب تكبيره الامام ولا يتاخر فلو تاخر
 جاز وفاته كالفضيلة تجعل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا قال غير العضب عليهم ولا الصالحين فقولوا آمين
 فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين الامور
 يكون مع تأمين الامام لا يعقب فاذا قال الامام ولا الصالحين
 قال الامام والامور معا آمين وناولوا قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين يجمع
 بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في اجر قوله
 ولا الصالحين فتعقب اذ انه تأمينه وتأمينكم معا في آمين
 لغتان الامة والقصر والمد الفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه
 اسحب وساني ان شاء الله تعالى تام الكلام في التامين وما
 يتعلق به في باب حيث ذكره مثل قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا
 آمين يجيبكم الله هو باجم اي يستحب دعاكم وهذا تحت عظيم
 على التامين فيأكد الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
 كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام ترك ركع فركعوا وركعوا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل تلك معناه اجعلوا
 تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم
 بين الركوع يكون بعد رفعه وصوت تلك تلك ان اللحظة التي
 تستكم الامام بها في تقدمه الى الركوع بيجركم شاخرم في الركوع
 بعد رفعه لحظة فتلح اللحظة تلك اللحظة وصار قدر ركوعكم
 قدر ركوعه وقال يثله في السجود قوله صلى الله عليه وسلم
 واذا قال سمع الله لمن حرم فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
 بسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب
 للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حرم وحيد بسمعوه فيقولوا